

صحيح ابن خزيمة

باب أمر الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين يصليهما و الدليل على أن النبي من المصلي يفرغ أن إلى ركعتين يصلي أن أمره الذي الداخل ليصلي خطبته يقطع لم A الركعتين كما زعم بعض من لم ينعم النظر في الأخبار قال أبو بكر : في خبر ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد : و أمره فصلى ركعتين و رسول A يخطب قد أملت الخبر بتمامه قبل